

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢
 (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية
 والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١١٩
 (د - ٦٣) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧،

وقد نظرت في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الواردة في قراره ٦١/١٩٧٨ المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧٨، بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بعين التأييد في مسألة الدعوة، في أقرب وقت ممكن، إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة، وتتخذ إجراء قاطعاً في هذا الشأن، وبأن تحدد، في هذا السياق، أهداف المؤتمر ونطاقه وطبيعته وموعده وكذلك ما يتطلبه من ترتيبات تحضيرية، بما في ذلك الجهاز الدولي الحكومي اللازم،

وإذ تدرك أهمية مصادر جديدة ومتتجدة للطاقة، من أجل تلبية احتياجات التنمية المتواصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وخاصة في البلدان النامية،

وإذ تدرك أهمية زيادة القدرة الصناعية للبلدان النامية،
 وإذا تؤكد أهمية التعاون الدولي المكثف في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة،

وإذ تدرك التقدم الهام الذي أحرز في السنوات الأخيرة في ميدان التكنولوجيا ذات الصلة بتطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة والانتفاع منها،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعين تدابير محددة لنقل التكنولوجيا ذات الصلة إلى البلدان النامية وقويل ترتيبات، ثنائية ومتعددة الأطراف على حد سواء، لتطوير مصادر جديدة ومتتجدة للطاقة في البلدان النامية،

وأقتناعاً منها بضرورة تبادل المعلومات حول أحدث التطورات والخبرات في ميدان استخدام العملي لمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن جدوى عقد مؤتمر دولي معنى بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة^(١٢٢)،

١ - تقرر عقد مؤتمر دولي معنى بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة، في عام ١٩٨١، تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢ - تقرر كذلك أن يكون هدف مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة هو وضع تدابير لعمل متضاد يستهدف تشجيع تطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة،

١٤٧/٣٣ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
 إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) و ٣٢٣٧ (د - ٢٩)
 المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:
 ١٩٧٨ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٥، و ٢٠٢٦
 (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦، و ٢١٠٠
 (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني^(١٢٣)،

وإذ تحيل علمًا بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دورته الخامسة والعشرين^(١٢٤)، وباستجابة مدبر البرنامج^(١٢٥)،

١ - تؤيد قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني:

٢ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يمد بالتساور مع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى تكيف هذه الجهود، بالتنسيق مع اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، لتنفيذ ما يتصل بالموضوع من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل تحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، عن طريق تعين احتياجات الإجتماعية والاقتصادية وإقامة مشاريع محددة تحقيقاً لتلك الغاية، دون المساس بسيادة الدول العربية المضيفة المعنية، وإلى توفير الأموال الكافية لذلك الغرض.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٤٨/٣٣ - مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦)
 المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام إقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن

(١٢٣) E/1978/55 Add.1-3 ، Add.1

(١٢٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨،

الملحق رقم ١٢ E.1978/53/Rev.1 (E.)

(١٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥٥.